والخلق بضم الخاء واللام قوله فلينظر الى من هو اسفل منه وفي رواية الى من تحته ويجوز في اسفل الرفع والنصب
والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا قال ابن بطال هذا الحديث جامع لمعاني الخير لان المرء لا يكون بحال يتعلق بالدين
من عبادة ربه مجتهدا فيها الا وجد من هو فوقه فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون ابدا
في زيادة ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا الا وجد من اهلها من هو اخس منه حالا فاذا تفكر في
ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير امر اوجبه فيلزم نفسه الشكر
فيعظم اغتباطه بذلك في معاده وقال غيره في هذا الحديث دوا الداء لان الشخص اذا نظر من هو فوقه
لم يامن ان يؤثر ذلك فيه حسدا ودواه ان ينظر الى من هو فوقه فاقتدي به واما من نظر في دنيا[ه]
الى من هو فوقه فاسف على ما فاته فانه لا يكتب شاكرا ولا صابرا والله اعلم
حديث اذا نظر الوالد الى ولده نظرة كان للولد عدل عتق نسمة قال في الدر كاصله والعدل بالكسر
والفتح المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس انتهى وقال
في المصباح وعدل الشيء بالكسر مثله من جنسه او مقداره قال ابن فارس والعدل الذي يعادل في الوزن
والقدر وعدله بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه ومنه قوله تعالى او عدل ذلك صياما وهو
مصدر في الاصل يقال عدلت هذا بهذا عدلا من باب ضرب اذا جعلته مثله قال تعالى ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون والمعنى اذا نظر الوالد للولد فرآه على طاعة كان للولد من الثواب مثل ما لو
اعتق نسمة لسرور والده بذلك والله اعلم
حديث اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد الخ قوله اذا نعس بفتح العين ينعس بضمها وفتحها
نعسا ونعاسا وغلطوا من ضم عين الماضي قوله فليرقد في رواية النسائي فلينصرف والمراد به التسليم
من الصلاة بعد تمامها فرضا كانت او نفلا فالنعاس سبب للنوم او للامر به ولا يقطع الصلاة بمجرد
النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان
النعاس اقل من ذلك عفي عنه قوله اذا صلى وهو ناعس غاير بين لفظي النعاس فعبر في الاول
بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لابد
من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دراسة ما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل بين قوله اذا نعس
احدكم وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له
القيد فالقصد في الاول غلبة النعاس لا الصلاة لانه العلة في الامر بالرقاد فهو المقصود الاصلي في التركيب
وفي الثاني الصلاة لا النعاس لانها العلة في الاستغفار وهي المقصودة في التركيب اذ تقدير الكلام
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر قوله فليسب نفسه اي يدعو عليها وهو بالنصب جوابا
للعلة والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة و[illegible]

في



في لعل عائد على المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفر ام ساب مترجيا الاستغفار وهو في الواقع بضد
ذلك تتمة قال شيخنا قال ابن مالك في توضيحه يجوز في فليسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل
والنصب باعتبار جعل فليسب جوابا للفعل فانها مثل ليث في اقتضائها جوابا منصوبا وهي مما خفي على
اكثر النحويين ونظير جواب الرفع والنصب في ليسب جوازهما في لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى
نصبه عاصم ورفعه الباقون قال الطيبي والنصب اولى لان المعنى لعله يطلب من الله الغفران لذنبه
ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكانه قد سب نفسه وقال الكرماني
فان قلت لعل معناه الترجي فكيف صح هنا قلت الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري
استغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن من الاستغفار
والسب كما ان المترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن
منهما على السوية قال الطيبي لا يدري مفعوله محذوف اي لا يدري ما يفعل وما بعده مستانف
بيان والفاء في فليسب للسببية كاللام في فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا والله اعلم
حديث اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره قوله اذا نعس
تقدم انه بفتح العين قوله احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة قوله وهو في المسجد فليتحول من
مجلسه ذلك الى غيره لانه اذا تحول حصل له من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم فان لم يجد في
الصفوف مكانا يتحول اليه فليقم ثم يجلس قلت عبارة شيخنا واذا نعس والامام يخطب تحول من
مجلسه الى مجلس صاحبه ويتحول صاحبه الى مجلسه انتهى ولا ينافيه قولهم ويحرم على الداخل
اقامة قاعد ليجلس مكانه فان اثره به لم يكره جلوسه فيه ولا ايثاره ان انتقل الى موضع اقرب
الى الامام او مثل الاول والا كره بلا عذر لانه في مسالتنا لعذر وهو اقامة على معروف من دفع ضرر
النعاس عن اخيه المسلم فيحصل له من الاجر ما يعادل الجهة القريبة الى الامام كما لو جر المنفرد
شخصا من الصف ليقف معه فانه يسن له مطاوعته قال ابن رسلان قال الشافعي في الام واذا ثبت
في موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافيا للنعاس لم اكره بقاه ولا احب له ان يتحول وفي
الحركة بالتحول ما ينفي الفتور المقتضي للنوم كما تقدم وتجانسه علامة الصحة والله اعلم
حديث اذا نمتم فاطفئوا المصابيح فان الفارة تاخذ الفتيلة فتحرق اهل البيت الخ قوله نمتم
قال في المصباح نام ينام من باب تعب نوما ومناما فهو نائم والجمع نوم على الاصل ونيم على لفظ
الواحد ونيام ايضا ويتعدى بالهمزة والتضعيف والنوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه
عن المعرفة بالاشيا ولهذا قيل هو آفة لان النوم اخو الموت وقيل النوم مزيل للقوة والعقل واما
السنة ففي الراس والنعاس ففي العين وقيل السنة هي النعاس وقيل السنة ريح تبدو في الوجه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)